يضرهم جهل مقداره واليه ذهب فضل وهو ظاهر الكتاب ،
انه متى عرف الجنس لم يبال بعدم التقدير وحملت الدابة حمل
مثلها وقد قاله في الباب قبل هذا في مكتري الدواب من رجل
ليحمل عليها مائة اردب ولم يسم ما تحمل كل واحدة فذلك جائز
ويحمل على كل دابة بقدر ما تقوى اذا كانت لرجل واحد وكذلك
قوله في زوامل الحاج اه قال ابو الحسن عقبه فحاصل هذا
ان القرويين يقولون لا يجوز على قول ابن القاسم وان سمى
الجنس حتى يكون القدر معروفا اما نصا او عرفا ولا يكتفى
بالاجتهاد واما الاندلسيون فيقولون انما لم يجز لكونه لم يسم
الجنس ولو سمى الجنس جاز ويعرف القدر بالاجتهاد
وممن حمله على الخلاف اللخمي فقال ان سمى قد ربما يستعمل فيه
دون جنسه لم يجز فقد يتفق الوزن ويختلف الكراء لاختلاف
المضرة فالكتان والرصاص يختلفان وان استوى وزنهما واختلف
اذا سمى الجنس دون القدر فمنعه ابن القاسم واجازه غيره
ويحمل عليها حمل مثلها والاول احسن وليس كل احد من
المتكارين يعرف قدر ما تحمل دابته اه كلام ابي الحسن ونقله
في التوضيح مع بعض كلام عياض فكان الاولى ان يقول ما
جنسه ان وزن او كيل او زيد او عد ولم يتفاوت شرط قوله
خاص بالمعدود كما قاله الساطي تبعا لبهرام في شروحه
الثلاثة وبه قرر ابن عبد السلام وابن فرحون وهو الظاهر
وجاز **اقالة** من عقد الكراء **على راس المال** المكترى به
من غير تفصيل سواء كانت قبل النقد او بعده غاب المكري
عليه وهو مما لا يعرف بعينه ام لا لانتفاء علة المنع حينئذ
وهي تهمة السلف بزيادة لكن لابد من تعجيل رد راس المال
لئلا يلزم عليه فسخ ما في الذمة من المنفعة في موخر

او

او اي وجازت الاقالة من الكراء **مع زيادة** من احدهما للاخر
ان لم يغب الشخص **المكري** على الكراء الذي لا يعرف
بعينه **ما** اي زمنا **ينتفع** المكري **فيه** اي زمن الغيبة
بالاجرة التي لا تعرف بعينها بان كان لم يقبضها او قبضها
وهي تعرف بعينه كحلي وثوب او قبضه وهو غير معروف بعينه
ولم يغب عليه اصلا او غاب عليه مدة يسيرة لا ينتفع ،
بالاجرة فيها **ووجب التعجيل** بدفع ما وقعت الاقالة
عليه كان راس المال وحده او مع زيادة **الا فيما زيد** الشخص
المكتري على المنفعة للمكري فلا يجب تعجيله الا ان يلزم على
تعجيله فسخ دين في دين اللازم على عدم تعجيل راس المال
وزيادة وفسره بمفهوم ان لم يغب الخ فقال **فان غاب**
المكري على ما لا يعرف بعينه زمنا ينتفع فيه به **جازت** الاقالة
بزيادة **من** الشخص **المكتري** على المنفعة للمكري ان وقعت
بشرط المقاصة بالزيادة مما له من الاجرة ومثل شرطها
حصولها بعد العقد ان كانت الزيادة من جنس الاجرة فان كانت
عرضا جاز التاخير وان كانت دراهم والاجرة دنانير او بالعكس
امتنع لانه صرف موخر وحاصل ما في ح ان المقاصة شرط في
زيادة المكتري بعد النقد غاب عليه المكري ام لا حصل سير كثير
ام لا وقبل النقد لا تشترط المقاصة لبعد التهمة حينئذ
في بيع عرض ونقد بنقد **و**جازت الاقالة بزيادة **من** الشخص
المكري والموضوع انه غاب على ما لا يعرف بعينه زمنا ينتفع
فيه به **ان حصل سير كثير** لبعد تهمة السلف بزيادة
حينئذ قال الخرشي ومعنى كلام المص ان من اكترى دابة
من شخص جاز له ان يقايله ذلك قبل ان ينقد الكراء سواء
كان مما يغاب عليه ام لا كانت على راس المال او ازيد كانت الزيادة

Copyright © King Saud University